

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١

بشأن معادلة المستوى العلمى لشهادة « أمريكان هاى سكول دبلوما »

American High School Diploma

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ بشأن قواعد السير

فى إجراءات معادلة شهادة American High School Diploma :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ :

قرر :

المادة الاولى - معادلة المستوى العلمى لشهادة [أمريكان هاى سكول دبلوما]

التي تصدرها لجنة الاعتماد الدولى CITA

The Commission On International And Trans Regional Accerditation

والتي تقوم باعتماد نتائج امتحانات وشهادات الخريجين بالولايات المتحدة الأمريكية

والمصدق عليها من السفارة المصرية بالولايات المتحدة الأمريكية والتي يحصل عليها

الطلاب الذين يدرسون الدبلوما الأمريكية بمدرسة دار اللغات الخاصة للغات التابعة لإدارة

شرق إسكندرية التعليمية والكائنة فى الكيلو ٨ طريق الإسكندرية الزراعى - الإسكندرية

بشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المصرية بمرحلتها بشرط أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها وذلك قبل حصوله على شهادة [أمريكيان هاى سكول دبلوما] على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

المادة الثانية - يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار أن يؤدى الطالب المصرى بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقًا للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

المادة الثالثة - تلتزم المدرسة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بأحكام قانون التعليم والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ والقرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها .

المادة الرابعة - تخضع المدرسة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

المادة الخامسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل